انتهاكات حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية
(تقرير دوري)

(الفترة ما بين 1 إبريل 2021 وحتى 31 مارس 2023)

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

المحتويات

مقدمة 3

منهجية وتقسيم التقرير 4

القسم الأول: أبرز انتهاكات حرية التعبير في الضفة الغربية وقطاع غزة 5

أولاً: الاعتقال والاستدعاء التعسفي للصحفيين والمدونين وأصحاب الرأي، وتعرض بعضهم للتعذيب وللمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة 5
ثانيا: ترهيب الصحفيين وأصحاب الرأي أو منعهم من ممارسة عملهم 7
ثالثاً: فرض قيود على حرية الوصول للمعلومات 9
رابعاً: قيود على حرية الأبداع والبحث العلمي 10
خامساً: استمرار العمل بالقوانين التي تقوض الحق في حرية الرأي والتعبير 11

القسم الثاني: التزامات فلسطين بموجب القانون الدولي والوطني فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير 16

أولاً: التزامات فلسطين على المستوى الدولي فيما يتعلق بحرية التعبير 16
ثانيا: أبرز القواعد التي تنظم حرية التعبير في السلطة الفلسطينية 19

توصيات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: 21

مقدمة

سبب الانقسام في السلطة الفلسطينية وما تبعه من انتهاكات لحقوق الإنسان لسنوات طويلة حالة من الرقابة الذاتية لدى الصحفيين وأصحاب الرأي بالامتناع عن كل ما قد يثير حفيظة السلطات. وقد رصد المركز انتهاكات لحرية التعبير تعكس المستوى المتدني الذي وصلت له حالة الحريات في السلطة الفلسطينية. يحاول هذا التقرير تقديم صورة عن حالة الحق في حرية الرأي والتعبير في ظل السلطة الفلسطينية في الفترة الممتدة من 1 إبريل 2020 وحتى 31 مارس 2023. ويعد هذا التقرير العشرين من نوعه، والسابع بعد انضمام فلسطين للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي تتناول المادة (19) منه الحق في حرية الرأي والتعبير من قبل الدول الأطراف في العهد.

رتب انضمام فلسطين للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المزيد من الالتزامات على السلطة الفلسطينية باحترام وحماية وإعمال حرية الرأي والتعبير بمكوناتها الثلاثة: حرية الوصول للمعلومات، حرية الرأي، وحرية التعبير. وبموجب هذا الانضمام باتت فلسطين ملزمة بضرورة مواءمة القوانين والسياسات الوطنية والممارسات لهذه المعايير، لضمان احترام وحماية وإعمال الحقوق الواردة في العهد. ومن خلال متابعة المركز، لم يحدث أي تغيير إيجابي على حالة حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية رغم هذا الانضمام، بل عملت السلطات في الضفة الغربية وقطاع غزة على تقويض حرية التعبير بشتى الطرق، كما سيعرضها هذا التقرير.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، رصد المركز عدداً من حالات انتهاك حرية التعبير، واستطاع توثيق عدداً منها. وقد عززت الأجهزة الأمنية، بمساعدة النيابة العامة، سياستها التي قادت إلى حالة من الرقابة الذاتية، نتيجة استهداف الصحفيين وأصحاب الرأي بالاعتقال التعسفي والترهيب والاعتداء خلال عملهم الصحفي. وباتت تلك الحالة تتعزز في المجتمع، باستثناء قليل من الأصوات المجتمعية القوية التي مازالت قادرة على التعبير رغم أجواء الترهيب السائدة، وتحمل التكلفة العالية للمصادمة مع السلطات القائمة. ونفس الحالة طالت حرية التجمع السلمي كأحد صور ووسائل التعبير عن الرأي، حيث أدى القمع المستمر لهذا الحق إلى توليد حالة من الرقابة الذاتية بالامتناع عن تنظيم التجمعات السلمية بسبب الإجراءات المعقدة والتحقيق الذي يخضع له كل من يرغب في إقامة تجمعات سلمية. ويتناول المركز حالة التجمع السلمي في تقرير مستقل، يقوم خلاله برصد حالات قمع ومنع التجمعات السلمية والقيود غير القانونية المفروضة على هذا الحق.

وكان النمط السائد للانتهاكات خلال فترة التقرير، الاستدعاء المتكرر والاحتجاز المقترن بالتعذيب على خلفية ممارسة العمل الصحفي في تغطية الأحداث والتعبير على مواقع التواصل الاجتماعي. وتساهم حالة غياب سيادة القانون في فرض قيود واقعية باتت تتجاوز بفاصل كبير القيود القانونية، وخلقت حالة من الضبابية لدى الصحفيين وأصحاب الرأي، تجعلهم عاجزين عن تحديد المسموح والممنوع. ويساعد في ذلك سوء القوانين التي تنظم الحق في حرية الرأي والتعبير وما تضمنته من نصوص فضفاضة تسمح بفرض قيود عليها.

يعتبر الانقسام في السلطة الفلسطينية المحفز الأول لاستمرار انتهاكات حرية الرأي والتعبير في الضفة الغربية وقطاع غزة. ويساهم غياب كل من الفصل بين السلطات وسيادة القانون، وتعطيل، ثم حل، المجلس التشريعي، وضعف استقلالية القضاء في تقويض حقوق الإنسان في المجتمع الفلسطيني، بما فيها حرية التعبير. وقد ترتب على ذلك انعدام الضوابط اللازمة لتكييف السلوك مع متطلبات القانون، والتي باتت صياغته وتفسيره حالة مزاجية ترتبط بالحاجات السياسية لطرفي الانقسام وليس لتحقيق المصلحة العامة. وفي هذه الظروف المعقدة، تصبح إمكانية النهوض بالواقع من قبل المجتمع المدني، سيما مؤسسات حقوق الإنسان، أمراً شديد الصعوبة، خاصة في ظل غياب الحق في الوصول للمعلومات وتغييب المجلس التشريعي والقضاء المستقل.

تعد حرية الرأي والتعبير أهم مؤشرات الديمقراطية بما تمثله من ضرورة للحصول على حقوق الإنسان الأخرى، فلا يُتَصوّر وجود ديمقراطية أو حكم صالح بدون حرية الرأي والتعبير، حيث تمثل السبيل الأساسي للوصول للحقوق والحريات الأخرى. ولذا، يولي المركز اهتماماً خاصاً بالحقوق المدنية والسياسية منذ نشأته، ضمن اهتمامه بأوضاع حقوق الإنسان بشكل عام على اعتبار أنها كلٌ لا يتجزأ. وقد عمل المركز خلال السنوات الماضية على بلورة مؤشرات قياس لحرية التعبير، في إطار مساهمته من أجل بناء نظام حكم ديمقراطي يتمتع فيه المواطنون بكافة حقوقهم التي نصت عليها المعايير والمواثيق الدولية، ومن خلال الفصل بين السلطات وسيادة القانون والمشاركة السياسية.

ويلاحظ أن هذا التقرير لم يتعرض لانتهاكات حرية الرأي والتعبير ضد من يمارسون الحق في التجمع السلمي، حيث يخصص المركز تقريراً منفرداً للحق في التجمع السلمي. وبالتالي، يقتصر هذا التقرير على الانتهاكات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير بما فيها حرية الوصول للمعلومات. ويركز على حالات الاعتداء بمناسبة ممارسة الصحفيين لعملهم أو لممارسة المواطنين لحرية التعبير، بما في ذلك حرية النشر من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، للصحفيين وغيرهم من أصحاب الرأي.

- **خلفية حول الوضع السياسي خلال الفترة التي يغطيها التقرير وعلاقة ذلك بالمسؤولية عن انتهاكات حرية الرأي والتعبير:**

خلال الفترة التي يغطيها التقرير، مرت مناطق السلطة الفلسطينية بسلسلة من الأحداث الهامة، أبرزها عدوان إسرائيلي على قطاع غزة في أغسطس 2022، واستمرار الحصار الإسرائيلي القطاع والانقسام الفلسطيني. ويأتي هذا التقرير بعد توقيع اتفاق المصالحة الفلسطينية في الجزائر في نوفمبر 2022، ورغم ذلك لم ينته الجمود في ملف إنهاء الانقسام الفلسطيني، حيث لم يحدث أي تقدم على الأرض في جهود إنهاء الانقسام. ويأتي ما سبق في ذيل سلسلة من التطورات السلبية لحالة الانقسام الموجودة في السلطة الفلسطينية منذ يونيو 2007، والتي تمخضت عن سيطرة حركة حماس قطاع غزة، وحدوث انقسام في كافة مكونات السلطة وتؤثر بشكل خطير على حياة المواطنين، وتحولت من مجرد نزاع على الصلاحيات إلى مأسسة لكيانين مستقلين، وبهذا، أصبح لكل من الضفة الغربية وقطاع غزة حكومة وسلطة قضائية ومصدر تشريع منفصل عن الآخر. وفي الوقت الذي كانت حكومة التوافق تمارس سيطرة كاملة على الضفة الغربية، لم يكن لها إلا أدوار محدودة جداً في قطاع غزة. كذلك استمر الانقسام في السلطة القضائية حيث يوجد جهازا قضاء منفصلين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وكل منهما له مجلس قضاء اعلى، ويخضع كلاهما لتأثير السلطات التنفيذية. أما عن مصادر التشريع، فبعد تعطل المجلس التشريعي، استأثرت كتلة التغيير والإصلاح بإصدار تشريعات باسم المجلس التشريعي ينحصر نطاق تطبيقها في قطاع غزة، كما يصدر الرئيس الفلسطيني قرارات بقانون، مستندا إلى المادة (43) من القانون الأساسي، وينحصر نطاق تطبيقها الفعلي في الضفة الغربية. كما تهيمن السلطة في الضفة الغربية على بعض مناحي الحياة في قطاع غزة من خلال بعض الأدوات، مثل رواتب الموظفين وأسر الشهداء والجرحى في قطاع غزة، البنوك، والموازنات المصروفة لقطاع غزة. وترتب على هذا الوضع حالة قانونية فريدة من نوعها، حيث يخضع قطاع غزة نظريا للحكومة في الضفة الغربية، ولكن على الأرض لا تمارس هذه الحكومة إلا اختصاصات محدودة جدا في بعض الوزارات، وليس لها أي تدخل في الأمن أو الأجهزة الأمنية المشكلة في القطاع.

- **المؤشرات التي اعتمدها التقرير لقياس مدى احترام السلطة الفلسطينية لحرية الرأي والتعبير:**

وضع المركز الفلسطيني خمسة مؤشرات كيفية لقياس حالة حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الفلسطينية، مستنداً إلى المعلومات التي جمعها باحثو المركز من الميدان، وخبرة طاقم العمل. وهذه المؤشرات هي:

1. الاعتقال والاستدعاء التعسفي للصحفيين والمدونين وأصحاب الرأي، وتعرض بعضهم للتعذيب وللمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة.
2. ترهيب الصحفيين وأصحاب الرأي أو منعهم من ممارسة عملهم.
3. فرض قيود على حرية الوصول للمعلومات.
4. قيود على حرية الإبداع والبحث العلمي.
5. استمرار العمل بالقوانين التي تقوض الحق في حرية الرأي والتعبير.

منهجية وتقسيم التقرير

يعتمد التقرير على المنهج الوصفي التحليلي، ويستند في ذلك إلى معلومات كيفية جمعت في جلها من مصادر أولية. ويستند التقرير إلى معلومات وتحقيقات ميدانية جمعت من خلال الباحثين الميدانيين في المركز، الذين قابلوا الضحايا بأنفسهم، واستمعوا لشهاداتهم، وتأكدوا من خلال خبراتهم ومصادرهم من اتساقها وموضوعيتها وواقعيتها بغض النظر عن تصنيفها وتكييفها. كما يستند التقرير إلى مقابلات أجراها طاقم المركز مع جهات مختلفة وصحفيين، لتحديد القيود التي تخضع لها حرية الوصول للمعلومات وحرية الإبداع والبحث العلمي، وكذلك للوصول إلى الرقابة الذاتية التي ربما أوجدها استمرار الانتهاكات لحرية الرأي والتعبير. ويلاحظ أن التقرير لا يعتمد معلومات كمية، وذلك لتجنب نتائجها الخادعة فيما يتعلق بالحريات، حيث إن عدد الانتهاكات لا يعكس بالضرورة حالة حرية التعبير، لأن تراكم

الانتهاكات والخذلان من الانتصاف، يوجد رادعاً ذاتياً يمنع ممارسة حرية التعبير، وإحجام عن الشكوى ضد المنتهك لعدم الإيمان بجدواها في ظل غياب سيادة القانون وأية آليات حقيقية للرقابة والمحاسبة.

وينقسم هذا التقرير إلى قسمين رئيسيين: يعرض القسم الأول انتهاكات حرية الرأي والتعبير التي رصدها المركز في السلطة الفلسطينية، من خلال المؤشرات التي وضعها لقياسها في مناطق السلطة الفلسطينية، ويقدم تحليلاً قانونياً مختصراً لما تمثله هذه التعديات من خرق للمعايير الدولية والقانون الفلسطيني المنظم لحرية الرأي والتعبير. أما القسم الثاني فيعرض التزامات السلطة الفلسطينية على المستوى الدولي، ويوضح الإطار القانوني لحرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية، والانتقادات الموجهة للقوانين ذات العلاقة. ويخلص التقرير إلى مجموعة من التوصيات لتعزيز ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، وهو ما يساهم في رفد الجهود ومساعي النضال من أجل بناء نظام حكم ديمقراطي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

القسم الأول: أبرز انتهاكات حرية التعبير في الضفة الغربية وقطاع غزة

تعززت حالة الالتزام الذاتي بعدم طرح كل ما يثير حفيظة السلطات لدى أصحاب الرأي والصحفيين في السطلة الفلسطينية. وباتت الثقافية السائدة في مناطق السلطة الفلسطينية بتجنب النقد للسلطات، حيث تعززت فكرة أن النقد لا يغير الواقع، ويعرض صاحبه للملاحقة الأمنية واحياناً الاحتجاز والتعذيب. ومن جانب آخر استمرت حالة الطوارئ المعلنة من قبل الرئيس الفلسطيني منذ 5 مارس 2020 لمواجهة جائحة كورونا. ورغم ما تعطيه هذه الحالة من سلطات استثنائية تجيز تقييد بعض الحقوق، في حدود الهدف المعلن من حالة الطوارئ، إلا أن المركز لم يرصد خلال العام والنصف الماضيين أي حالة تمثل إساءة استغلال لها. ويرجع ذلك، في جزء منه على الأقل، إلى أن السلطات لم تكن تحترم القانون الإجرائي حتى قبل حالة الطوارئ، وكثيراً ما يتم الاستدعاء والاعتقال بدون إذن من النيابة العامة. ولهذا لم نلحظ تغير في سلوك السلطات في التعامل مع ملف حرية التعبير، إلا فيما يتعلق بأسباب الاعتقال، حيث بات نشر الشائعات المتعلقة بجائحة كورونا أحد الأسباب للاعتقال في حالة الطوارئ. ونجد أيضاً أن حالة الطوارئ أضفت نوع من الشرعية القانونية على بعض التصرفات التي كان يقوم بها رجال الأمن، مثل القيام باستدعاء واحتجاز المواطنين دون إذن من النيابة العامة. وقد رافق انتهاكات السلطة في الضفة الغربية وقطاع غزة لحرية الرأي والتعبير انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، حيث تعرض العديد من الصحفيين وأصحاب الرأي للتعذيب وللمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة، وخضع بعضهم للاعتقال والاستدعاء التعسفي. يعرض هذا القسم أبرز انتهاكات حرية الرأي والتعبير خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

أولاً: الاعتقال والاستدعاء التعسفي للصحفيين والمدونين وأصحاب الرأي، وتعرض بعضهم للتعذيب وللمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة

رصد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عدداً من الحالات التي استخدمت فيها السلطات الاعتقال التعسفي للصحفيين وأصحاب الرأي في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد صاحب أغلب تلك الاستدعاءات احتجاز لأيام أو ساعات طويلة، وبعضها صاحبه تعذيب ومعاملة حاطة بالكرامة ولاإنسانية. وتعتبر سياسة الاستدعاء المتكرر من قبل الأجهزة الأمنية أكثر أدوات السلطة تأثيراً على الصحفيين وأصحاب الرأي، لما يمثله هذا الانتهاك من تأثير على حياتهم وكرامتهم. ويساهم غياب الرقابة والمساءلة على عمل أفراد الأجهزة الأمنية في تمرير هذه الممارسات غير القانونية، حيث تغيب أية رقابة حقيقية أو محاسبة على عملها. فيما يلي أبرز حالات الاستدعاء والتي ارتبط بعضها بحالات تعذيب أو معاملة حاطة بالكرامة ضد صحفيين وأصحاب رأي، والتي رصدها المركز خلال المدة التي يغطيها هذا التقرير.

أفاد الناشط الحقوقي محمد التلباني أنه بتاريخ 6 نوفمبر 2022 تعرض للاستدعاء من قبل الشرطة في غزة على خلفية كتاباته على مواقع التواصل الاجتماعي، ليتم الأفراج عنه في نفس اليوم بعد أن وقع على تعهد بعدم الإساءة لحركة حماس وحكومتها في غزة وعدم إساءة استخدام التكنولوجيا. فيما يلي جزء من إفادته:

"في حوالي الساعة 10 صباحاً، من يوم الأحد الموافق 6 نوفمبر 2022 تلقيت اتصالاً من جهاز الأدلة الإلكترونية في الشرطة في غزة، وطلبوا مني الحضور إلى مركز شرطة الشجاعية. جاء ذلك على خلفية استدعائي في السابق والتحقيق معي بتاريخ 26 سبتمبر 2022 على خلفية منشوراتي على مواقع التواصل الاجتماعي. وأبلغني المحقق بوجود شكوى ضدي بسبب اعتراضي على تنفيذ أحكام إعدام في قطاع غزة في أحد منشوراتي ووصفي لحركة حماس بالمتطرفة. وطلب مني المحقق التوقيع على تعهد بعدم إساءة استخدام التكنولوجيا وعدم الإساءة لحركة

حماس وحكومتها في قطاع غزة والحضور عند الطلب. وقال لي أن توقيعي على هذا التعهد سيمنع إحالة ملفي إلى النيابة العامة، وقد وافقت على التوقيع بناء على ذلك."

أفاد المواطن مرعي بشير، 36 عاماً، أنه وبتاريخ 18 يناير 2022 استدعي من قبل جهاز الأمن الداخلي في دير البلح، وطلب منه الحضور وتم التحقيق معه حول منشوراته على مواقع التواصل الاجتماعي قبل أن يتم إطلاق سراحه. فيما يلي جزء من إفادته:

"في حوالي الساعة 8:30 صباح الثلاثاء، توجهت إلى مقر الأمن الداخلي بدير البلح، وداخل المقر على البوابة صادروا جوالي وهويتي ومفاتيح سيارتي ومحفظتي وأدخلوني في غرفة. وبعد 30 دقيقة من الانتظار، جاء الشخص الذي صادر أغراضي الشخصية ووضع نظارة سوداء على عيني حجبت الرؤية تماما، واقتادني الى مكان، ثم أدخلني غرفة أخرى، وأجلسني على كرسي وغادر. بعدها سمعت شخصاً يطلب مني أن ارفع النظارة عن عيني، فرفعتها، فشاهدت المحقق بملابس مدنية يجلس الى مكتب وانا أمامه، وبدا بسؤالي عن بياناتي الشخصية، وطبيعة عملي. ثم بدأ التحقيق معي حول منشوراتي على الفيس بوك وانتقادي حكومة غزة، ووجه اليّ ثلاث تهم: أنني احرض ضد المقاومة، وأحرض أهل الضفة على غزة، وإنني أدعو الى العلمانية. واستمر التحقيق حوالي ساعتين، بعدها ادعى قائلا لي أنه ليس لهذا استدعيناك إنما بسبب اتصال في شهر يوليو 2021 صادر من جوالي على رقم أورانج وهذا الرقم لضابط مخابرات إسرائيلي، وانه من حسن حظي أن لم يرد الضابط على الاتصال. فأجبته بانه كيف عرفتم انه ضابط إسرائيلي وهو لم يرد على اتصالي فلم يرد المحقق عليّ. وطلب المحقق كلمة المرور الخاصة بجوالي فقلت له هات الجوال لأفتحه فحضر شخص آخر واحضر الجوال، وقمت بفتحه له فأخذوا الجوال وغادروا الغرفة، وعادوا بعد حوالي ساعة، اعطوني جوالي وأغراضي الشخصية وأبلغوني بأنهم سيتحققون من المعلومات، وانه سيتم استدعائي مرة أخرى، وتم إخلاء سبيلي في حوالي الساعة 2:00 مساء نفس يوم المقابلة."

أفادت صافيناز اللوح، صحافية في مؤسسة أمد للإعلام، أنه بتاريخ 3 يوليو 2022 تم استدعاؤها والتحقيق معها من قبل مباحث المؤسسات في غزة، على خلفية عملها الصحفي.

"تلقيت اتصالا من مكتب الأعلام الحكومي بغزة، وأبلغني أن لديه بلاغ استدعاء لي من مباحث المؤسسات ويطالبوني بالحضور الى مقرهم في أنصار بغزة بتاريخ 2022/7/4، وذلك بخصوص تقرير صحفي أنجزته أمد للإعلام حول انتخابات نقابة الممرضين بقطاع غزة، كنت قد شاركت في إعداده في شهر 2021/12، ونشر بتاريخ 2022/2/17 على صفحة أمد الإعلامية. وفي حوالي الساعة 8:30 توجهت برفقة أخي الى مكتب مباحث أمن المؤسسات، ودخلنا الى غرفة فيها شخص أبلغني أن الذي سيحقق معي هو وكيل النيابة. وبدأ وكيل النيابة التحقيق معي حول تقرير نقابة الممرضين، واستخدامه لأسماء وهمية، وحول إهانة الحكومة وحركة حماس في التقرير. وسألني وكيل النيابة عن المنشور الذي قمت بنشره على صفحتي الفيس بوك حول استدعائي وان الأمر مجرد استفسار لا يستدعي النشر وإثارة ضجة، فأخبرته بأن استدعائي من قبل النيابة والمباحث يثير الشكوك بما أني أنثى فأردت توضيح سبب الاستدعاء للناس خاصة وأنني اعمل في الصحافة. وفي نهاية اللقاء، الذي استمر 30 دقيقة، طلب مني تخفيف منشوراتي التي تنتقد الحكومة، فقلت له أنا صحافية واكتب عن معاناة المواطنين."

أفاد المواطن علاء عفيف ربعي، 28 عاماً، أنه استدعي من قبل جهاز المخابرات في مدينة الخليل، بتاريخ 4 أغسطس 2021، للحضور الى مقر الجهاز بمدنية دورا، حيث تم التحقيق معه حول الصفحات التي يديرها عبر الفيسبوك ومحتواها. فيما يلي جزء من إفادته:

"أعمل في مجال الإعلام الرقمي، وقد تلقيت اتصالاً هاتفياً من المخابرات العامة للحضور إلى مقر الجهاز في مدينة دورا يوم الأربعاء الموافق 4 أغسطس 2021. وبمجرد وصولي، تم التحقيق معي حول الصفحات التي أديرها على موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك. وتم سؤالي عن سبب تركيزي على الأحداث في الضفة الغربية، وعدم ذكر الأحداث في قطاع غزة. وسألني المحقق عن رأيي في حادثة مقتل نزار بنات وعن الأوضاع السياسية، وعن الجهات التي اعمل معها كصحفي. وكذلك تم سؤالي عن مشاركتي في الفعاليات التي تطالب بالتحقيق في مقتل الناشط نزار بنات. وخضعت للاحتجاز في زنزانة في ظروف لا إنسانية وحاطة بالكرامة حتى تم الإفراج عني بتاريخ 8 أغسطس 2021، دون أي إجراءات أخرى ودون توجيه تهمة لي."

التحليل القانون وموقف المركز

يعتبر استدعاء واحتجاز أصحاب الرأي والصحفيين بشكل تعسفي، أي دون الالتزام بالشروط التي وضعها القانون الوطني ووفق ما تضمنه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثالثة من المادة 19، خرقاً لالتزامات فلسطين الدولية باعتبارها أحد المنضمين للعهد. كما وتحظر المعايير الدولية الاستدعاءات التعسفية والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة والتعذيب.[1]

وتعتبر الحالات المعروضة سابقاً مخالفات جسيمة للقانون الفلسطيني، وخاصة المادة (27) القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001، والذي منح سلطة الاستدعاء حصرياً للنيابة العامة، حيث أن مذكرات الحضور والإحضار يجب أن تكون صادرة من النيابة وأن تتضمن التهمة أو الموضوع المتعلق بالاستدعاء، كما فصلت إجراءاتها في الفصل الثالث من قانون الإجراءات الجزائية. كما جعل القانون من مخالفة هذه الإجراءات جريمة، حيث تنص المادة (178) من قانون العقوبات 1960 المطبق في الضفة الغربية على: "كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة." كما تجرم المادة (112) من قانون العقوبات لسنة 1936 الساري في غزة أي فعل تعسفي يقوم به موظف عام مستنداً إلى صلاحيات وظيفته، وتأتي تحت مسمى جريمة إساءة استخدام السلطة. كما تعتبر المعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة جريمة توجب المساءلة والعقاب لمرتكبها وفق قوانين العقوبات المطبقة في السلطة الفلسطينية.[2]

وتمثل المعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة والتعذيب للصحفيين وأصحاب الرأي انتهاكات جسيمة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب التي انضمت فلسطين لها منذ العام 2014، وكذلك مخالفة للمادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تحظر هذه الممارسات.

ثانيا: ترهيب الصحفيين وأصحاب الرأي أو منعهم من ممارسة عملهم

قام المركز خلال الفترة التي يغطيها التقرير برصد وتوثيق عدة حالات، قامت فيها قوات الأمن بالتعرض لصحفيين أثناء ممارستهم لعملهم، والتي شملت منع صحفيين من التصوير والاعتداء عليهم أو إغلاق مقارهم الصحفية بشكل تعسفي وغيرها من صور الاعتداء. وتعكس هذه الحالات طبيعة تعامل رجال الأمن مع الصحفيين والعمل الصحفي. فيما يلي أبرز الحالات التي رصدها المركز:

أفاد أيمن المصري، محاضر في جامعة النجاح الوطنية، أن سيارته تعرضت لإطلاق النار 10 مارس 2023 أثناء توقفها أمام منزله في الكائن في مدينة نابلس، وذلك على خلفية ممارسته لحرية النقد على موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك، وفقاً لاعتقاده. فيما يلي مخلص إفادته:

تعرضت سيارتي من نوع توران موديل 2012 لإطلاق النار فجر يوم الجمعة، أثناء نومي في منزلي، وذلك في حوالي الساعة الرابعة والنصف أثناء توقفها بجانب منزلي الكائن في طلعة كلية الروضة شرقي مدينة نابلس. وقد أدى إطلاق النار إلى اختراق الهيكل الخارجي للسيارة وتكسير زجاجها الأمامي والجانبي وإعطاب إطاراتها. وقمت بالاتصال على الشرطة الفلسطينية على الفور وأبلغت عن الحادث. وحضرت المباحث الجنائية وفتحت تحقيقاً، وسألوني عن سبب إطلاق النار، وأخبرتهم أنه ليس لي عداوات. جدير بالذكر أنني كنت قد كتبت انتقاداً للحكومة الحالية وأدائها، على صفحتي على موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك. وعند فحص الكاميرات التي سجلت الحادث، وجدنا أن من أطلق النار هما شخصان يلبسان خوذة ويركبان دراجة نارية، قد عبرا الشارع وقام أحدهما بإطلاق النار من سلاح آلي على السيارة قبل مغادرة المنطقة. واعتقد أن إطلاق النار كان على خلفية ممارستي لحرية التعبير وانتقادي للحكومة، لأنه ليس لي أعداء.

[1] الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لسنة (1984)، وكذلك المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

[2] قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة، وقانون العقوبات 1960 المطبق في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الثوري لسنة 1979، وهو قانون مطبق أمام المحاكم العسكرية، ويعتبره المركز غير دستوري، لعدم صدوره أو إقراره من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني، ومع ذلك فهو ما زال مطبقاً.

أفاد محمد تركمان، يعمل مصوراً صحفياً لقناة الجزيرة، من سكان مدينة رام الله، أنه بتاريخ 10 يناير 2023 منع من التصوير، أثناء عمله لتغطية مسيرة احتجاجية. فيما يلي جزء من إفادته:

"في حوالي الساعة 4:30 مساء يوم الثلاثاء الموافق 2023/1/10 كنت أقوم بتصوير المسيرة التي تجرى على دوار الشهداء وسط مدينة نابلس والتي دعا إليها أهالي المعتقلين السياسيين تحت عنوان بدنا ولادنا يروحوا. أثناء تصويري قام الأمن الفلسطيني بقمع المسيرة السلمية بالغاز المسيل لدموع وتفريقها ثم تقدم الي من ثلاثة الى أربعة من عناصر الأمن الفلسطيني بلباسهم العسكري وهم مقنعين وطلبوا مني وقف التصوير وإغلاق البث المباشر "اللايف " بالصراخ رغم تعريفهم بأنني صحفي وملابسي الصحفية تدل على ذلك. وبعد أن أغلقت اللايف، تقدم إلي من ثلاثة الى أربعة أشخاص بلباس مدني، وطلبوا مني بطاقتي الشخصية وبعد أن نظر بها صادرها وصادر هاتفي النقال. انتظرت نصف ساعة بين زملائي الصحفيين وإذا بشخص بلباس مدني يسأل عني وسلمني بطاقتي الشخصية وهاتفي النقال وغادر المكان."

أفاد الصحفي عمرو الطبش، صحفي في قناة الكوفية، أنه بتاريخ 16 مايو 2022 تعرض للاعتداء بالضرب المبرح من قبل الشرطة في مدينة خانيونس، أثناء ممارسته لعمله الصحفي.

"في اليوم المذكور توجهت برفقة زملائي إلى نادي شباب خانيونس الواقع مقابل مكة مول في خانيونس، لتغطية مباراة كرة قدم بدأت الساعة 4:30 مساءً. وبعد انتهائها الساعة 6:30 مساءً، غادرت الملعب، وخلال محاولتي قطع الرصيف أمام مكة مول لاحظت أن هناك مناوشات بين مشجعي الناديين مقابل الملعب، وكان أفراد الشرطة يعملون على تفريق المناوشات وإنهائها. وفجأة ضربني أحد أفراد الشرطة بالهراوة أول عصا فأبلغته أنني صحفي، فدفعني وضربني بالهراوة ولم ينتظر حتى أن أبرز له بطاقاتي الصحفية. تراجعت للخلف وأنا أبلغه أنني صحفي. وفي لحظات قدم عدد من أفراد الشرطة وأبلغتهم أنني صحفي دون أي استجابة، واقتادوني إلى الجيب الخاص بالشرطة، ولم يأبهوا باعتراضي. وحتى عندما طلبت أن يجلسوني في الأمام على الكرسي رفضوا ودفعوني في مؤخرة الجيب، وضربني أحد أفراد الشرطة بالهراوة على ظهري وركبتي، وكنت وحدي بين أفراد الشرطة. عندما وصلنا مركز الشرطة، اعتذر لي الضابط في المركز فكررت له قولي وماذا عن الإهانات، فقال لي ها أنا أعتذر لك. وتم إجباري على توقيع ورقة تعهد تنص على أن ألتزم بعدم النشر على منصاتي عما حدث، وأن القضية منتهية."

أفاد المصور الصحفي ليث جعار، مصور وكالة جيميديا، أنه بتاريخ 8 يونيو 2022، تعرض للاعتداء وتكسير معدات التصوير الخاصة بوكالته، من قبل رجال أمن بزي مدني، أثناء ممارسته لعمله في تغطية أحد الفعاليات في مدينة نابلس.

"تمت دعوتي من أبناء طلبة الكتلة الإسلامية في جامعة النجاح الوطنية في مدينة نابلس لتغطية مؤتمر صحفي حول سياسة الجامعة تجاه الكتل الطلابية في الجامعة وتم تحديد التوقيت الساعة 12:00 ظهر يوم الأربعاء في التاريخ المذكور. وبناء على هذه الدعوة، وكنت على رأس عملي مصوراً لوكالة جيميديا، وصلت في الوقت والتاريخ المحددين الى أمام الأكاديمية التابعة لجامعة النجاح الوطنية في مدينة نابلس وكان هناك عدد من الصحفيين. وضعت ستاند الكاميرا ووضعت الكاميرا علية وجهزت جهاز البث ليبدأ المؤتمر الصحفي. وما أن فرغت من تجهيز معداتي وبدأ أفراد الكتلة الإسلامية بالتجمع، هاجمني خمسة أشخاص بلباس مدني، وهم من جهاز المخابرات الفلسطينية وكتلة الشبيبة الطلابية التابعة لحركة فتح. واعتدى هؤلاء الأشخاص علي بالضرب وشتموني بألفاظ نابية ثم سحبوا كاميرتي التي هي من نوع "سونك" وتبلغ تكلفتها 6000 شيقل وكسروها بالكامل ثم كسروا جهاز البث والذي تبلغ تكلفته 10000 دولار، كما كسروا ستاند الكاميرا والذي تبلغ تكلفته 1000 شيقل."

تعرض عدد من الطلبة في جامعة الأزهر في قطاع غزة، بتاريخ 21 سبتمبر 2021، للتوقيف وللمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة على خلفية اعتمارهم الكوفية الفلسطينية. فيما يلي إفادة بعضهم:

أفاد أحد الطلاب، 21 سنة، لباحثة المركز:" في حوالي الساعة 8:30 من صباح اليوم، وأثناء دخولي من بوابة الجامعة الشمالية (الحرم الشرقي) نادى عليَ مدير الشرطة في الجامعة وطلب مني نزع الكوفية لوجود قرار بمنعها من الشرطة. وعندما رفضت، أخذني أفراد الشرطة إلى غرفة الشرطة الموجودة بجوار بوابة الجامعة، وانهال عدد من أفراد الشرطة

على بالضرب باستخدام أيديهم والعصي، وأخذوا الكوفية، وطلبوا مني كتابة تعهد بعدم ارتداء الكوفية، فرفضت، واستطعت الوصول إلى داخل الحرم الجامعي، واستمروا بضربي حتى تجمهر الطلبة واستطعت الانسحاب."

كما أفاد طالب آخر، 21 عاماً: "في حوالي الساعة 9:00 من صباح اليوم، وبينما كنت أقف على مدرج مبنى الهندسة في الجامعة، حضر عدد من أفراد الشرطة وطلبوا مني نزع الكوفية الفلسطينية، ولكني رفضت، فأخذوني إلى غرفة الأمن، وقام أفراد الأمن بالاعتداء عليّ بالضرب وتوجيه كلمات غير لائقة لي. وقام أحدهم بسحب الكوفية من عنقي ومصادرة هاتفي النقال، وطلب مني الانتظار على باب الغرفة وعدم التحرك. وقد أعادوا لي هاتفي بعد نصف ساعة، وأعادوا لي الكوفية وطلبوا مني عدم ارتدائها."

وقد أصدرت جامعة الأزهر بياناً جاء فيه: "تستنكر جامعة الأزهر-غزة وتشجب قيام شرطة الجامعات بالاعتداء على طلبة وموظفين من أمن الجامعة، صباح اليوم الثلاثاء الموافق 2021/9/21، وتعتبر الجامعة أن هذا السلوك مرفوض داخل الحرم الجامعي الذي يحمل قدسية العلم.." وطالبت الجامعة في بيانها "جهات الاختصاص والمسئولين بضرورة التدخل لحماية الجامعة وطلبتها وعامليها، ومنع أي تدخل في الحرم الجامعي لغير جهات الاختصاص." وفي أعقاب ذلك، أصدرت الشرطة تصريحاً جاء فيه: "تتابع قيادة الشرطة مع رئاسة جامعة الأزهر بغزة ما حدث صباح اليوم في حرم الجامعة، من إشكالية بين أحد الأطر الطلابية وبعض موظفي أمن الجامعة مع مكتب شرطة الجامعة، وتعبّر قيادة الشرطة عن استغرابها للبيان الصادر عن إدارة الجامعة، والذي حمل اتهامات غير صحيحة بحق ضباط الشرطة وتضمّن قلباً للحقائق، في حين أن التواصل مستمر بين قيادة الشرطة ورئاسة الجامعة لمعالجة ما حدث. تؤكد قيادة الشرطة أن المحافظة على أجواء السكينة والنظام داخل الجامعات هدف نسعى جميعاً لأجله."

التحليل القانوني وموقف المركز

يعد التعرض لإصحاب الرأي بالترهيب أو التنكيل أثناء أو بسبب ممارستهم لعملهم انتهاكاً خطيراً لحرية التعبير وحرية الصحافة، ومخالفة جسيمة لالتزامات فلسطين بموجب المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كما تعد الممارسات المتعلقة بالمعاملة الحاطة بالكرامة مخالفة لالتزامات فلسطين بموجب المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك التزامات فلسطين بموجب اتفاقية القضاء على التعذيب، وجميعها ملزمة لفلسطين بموجب انضمامها للاتفاقيتين في العام 2014. كما تعتبر هذه الممارسات أيضاً مخالفة واضحة للقانون الأساسي الفلسطيني وخاصة المادتان 19، 27. كما تعتبر هذه الأفعال مخالفة لقوانين العقوبات، وقد تمثل جريمة إساءة استخدام السلطة.

ثالثاً: فرض قيود على حرية الوصول للمعلومات

للحق في الحصول على المعلومات أهمية خاصة للعمل الصحفي والبحث العلمي، ويعتبر هذا الحق من أهم مكونات حرية التعبير. وخلال الفترة التي يغطيها التقرير لم يطرأ تغيير على حالة الحق في الحصول على المعلومات وحرية البحث العلمي، ولم يتم إقرار قانون الحصول على المعلومات. ويعاني الباحثون والصحفيون من صعوبات في الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية، والتي تتعمد في كثير من الأحيان حجب المعلومات عن المواطنين، سيما الصحفيين، ربما للتغطية على التجاوزات والتقصير.

واستمرت حالة التمييز والانتقائية ضد الصحفيين من قبل المسؤولين للحصول على حقهم في الوصول للمعلومات. وفي الوقت الذي تحظى فيه الصحافة التابعة للحزب الحاكم والصحافة الحزبية بشكل عام بالكم الأكبر من المعلومات، تحجب المعلومات عن الوكالات المستقلة والصحافة الحرة. ويسود التعامل الأمني مع المعلومات في قطاع غزة، ويكون بشكل أوضح أثناء وفي أعقاب أي عدوان إسرائيلي على قطاع غزة. وتفرض الأجهزة الأمنية في قطاع غزة قيوداً غير محددة على حرية التصوير في الأماكن العامة، حيث يتعرض الصحفيون للتوقيف والمنع من ممارسة عملهم. ويقول الصحفيون أن وجود البطاقة الصحفية بحوزتهم لا تعفيهم من التعرض للتوقيف والتحقيق من قبل أفراد أمن، كثيراً ما يكونون بزي مدني. وهناك الكثير من الأماكن التي لا يستطيع الصحفيون تصويرها أو عمل تقارير منها، مثل المناطق الحدودية وأي مناطق قريبة من المقار الأمنية وأي مناطق قريبة من مواقع المقاومة، وبالنظر لصغر مساحة قطاع غزة، فيمكن القول أن أغلب المناطق الحيوية يمنع فيها التصوير إلا بإذن خاص، وعادة لا يعطى مثل هذا الإذن للإعلام المستقل أو للصحفي الحر. فيما يلي أحد الإفادات المتعلقة بالقيود على الحق في التصوير:

أفاد المواطن محمود أبو رزق، ويعمل صحفي لصحيفة الحياة الجديدة، أنه اعتقل وتعرض للتعذيب بتاريخ 23 مارس 2023، من قبل الشرطة في غزة، على خلفية ممارسته لعمله الصحفي. فيما يلي ملخص إفادته.

" في حوالي الساعة 5:30 من مساء يوم الخميس المذكور، كنت متواجداً مع مجموعة من الصحفيين العاملين في عدة وكالات مختلفة نقوم بالتقاط الصور للأجواء الرمضانية بالقرب من مفترق السرايا وسط مدينة غزة. وأثناء ذلك اعترضنا أحد أفراد شرطة المرور في المكان، وطلب منا إبراز تصريح "إذن" بالتصوير، وعندها قلت للشرطي بأننا صحفيون وأبرزت له بطاقة نقابة الصحفيين. فرد شرطي المرور وقال:" أنا ما بأعرف ببطاقة نقابة الصحفيين ولا يهمني إذا كنتم صحفيين أو لا، و إذا ما معكم تصريح بالتصوير غادروا المكان فوراً." رددت على الشرطي وقلت له: " هذه البطاقة تثبت بأننا صحفيون.. وشو رأيك أنا أصورك وأنت تقول لي إنه بطاقة الصحفي ما بتهمك." حينها فقد الشرطي أعصابه وسحبني من يدي اليمنى بعنف، وحصلت مشادة كلامية بيني وبينه. وفي تلك الإثناء، وصلت قوة من الشرطة إلى المكان واقتادتني لمركز شرطة الرمال "العباس". وفي الطريق، رن هاتفي النقال وعندما حاولت الرد، قام أحد أفراد الشرطة بسبي بألفاظ نابية وضربني على وجهي عدة مرات. وعندما وصلنا لمركز الشرطة، جاء الشرطي الذي تسبب باعتقالي واتهمني بأنني اعتديت عليه. وبعد التحقيق معي، طلب أحد أفراد الشرطة مني التوقيع على تعهد خطي، وعندما قرأته لاحظت وجود بند يقضي بعدم ذكر أو كتابة أو نشر ما حدث معي لحظة اعتقالي كشرط للأفراج عني، فرفضت التوقيع وأعادوني إلى النظارة. ومع حوالي الساعة 1:00 من فجر يوم السبت الموافق 2023/3/25، حضر عدد من رجال ووجهاء عائلتي وكان معهم عدد من زملائي الصحفيين لمكتب مدير المركز، وتم الإفراج عني بكفالة العائلة والزملاء الصحفيين، على أن أعود في اليوم التالي لحل المشكلة مع شرطي المرور الذي تقدم بشكوى ضدي، وغادرت المركز مع حوالي الساعة 2:00 فجراً في ذات اليوم."

التحليل القانوني وموقف المركز

تعد حرية الوصول للمعلومات جزءاً أساسياً من حرية الرأي والتعبير وفق المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الملزم لدولة فلسطين. ويشمل ذلك الوصول للمعلومات بكافة أشكالها سواء كانت محتوى مكتوب أو مصور أو منطوق. ووفق القانون الفلسطيني، فقد نصت المادة (6) من قانون المطبوعات والنشر على ضرورة التعاون مع الصحفيين وتوفير المعلومات لهم، حيث تنص على: "تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الاطلاع على برامجها ومشاريعها." وبالتالي يعتبر عدم إقرار قانون ينظم الحق في الوصول للمعلومات ويحميه، إخفاق في إيفاء الدولة بالتزاماتها، وهذا ما تؤكده الممارسات على الأرض من غياب الشفافية والقيود المفروضة على الحق في الوصول للمعلومات، وخاصة في قطاع غزة، حيث تسود شكوك أمنية في التعامل مع الصحفيين عندما يطلبوا الحصول على أي معلومة رسمية أو يقومون بتغطية الأحداث.

رابعاً: قيود على حرية الأبداع والبحث العلمي

تعاني حرية الإبداع من قيود غير مبررة وخاصة في قطاع غزة، حيث تحاول أجهزة الأمن فرض رؤيتها الثقافية على العروض الفنية في بعض الأحيان. فعادة ما يقوم الأمن بحضور الأعمال الفنية، وقد يتدخل في بعض الأحيان أذا قدر أن العمل الفني يتنافى مع العادات والتقاليد من وجهة نظره. فعلى سبيل المثال تمنع رقصة الدبكة الشعبية المختلطة. كما وتفرض السلطات في القطاع قيوداً على حرية البحث العملي، وإجراء الاستطلاعات، حيث تلزم وزارة الداخلية المراكز البحثية الحصول على إذن مسبق قبل توزيع أي استبيانات بغرض البحث العلمي. وقد استحدثت الوزارات نموذج لطلب المعلومات، يضطر من خلال طالب المعلومات تقديم معلومات كاملة عن هدفه من الحصول على المعلومات وكل تفاصيل المشروع المنظم من خلاله البحث العلمي. وعادة ما يتم رفض الحصول على بعض المعلومات مهما كانت الجهة التي تقدمت بطلب المعلومات: مثل عدد حالات محاولات الانتحار في قطاع غزة، أو المعلومات المرتبطة بالعنف ضد المرأة، وغيرها من المعلومات التي تعتبر السلطات في قطاع غزة أن كشفها يسيء إلى حكمها في القطاع. وتعتبر الداخلية في غزة، أن إجراء أي دراسة مسحية دون إذن مسبق تجاوز يستحق من يرتكبه الملاحقة الأمنية.[3] فيما يلي إفادات من قبل بعض العاملين في المجال الثقافي:

[3] مجموعة تركيز من صحفيين وأصحاب رأي، عقدت بتاريخ 24 أغسطس 2021

أفاد أحد مديري المؤسسات الثقافية[4] أن هناك قيود تفرض على المؤسسة التي تقدم أعمال موسيقية وغنائية، فيما يلي جزء من إفادته:

"اعمل كمدير مؤسسة ثقافية، ونتعرض في عملنا للكثير من القيود التي بات بعضها جزء عادي من عملنا وبعضها الآخر رفضنا الانصياع له. وفرضت علينا قيود ذات طابع ايديولوجي، جلها يتعلق بالاختلاط بين الجنسين، ومشاركة الفتيات والنساء في الأعمال الفنية. ونحتاج لتصريح لعمل كل فعالية نقوم بها، ويجب أن نحصل على تصريح من وزارة الثقافة ومن شرطة السياحة، وتشترط الشرطة حضور المدير بنفسه لأخذ التصريح، ويتم تعبئة طلب فيه الكثير من التفاصيل. وللحصول على تصريح، نتعرض للكثير من الأسئلة حول طبيعة النشاط والممول له، والقضية التي سيتم نقاشها وكل التفاصيل المتعلقة بالعمل الفني. وجدير بالذكر أن شرطة السياحة تمنع صعود الفتيات اللاتي يبلغن أكثر من 13 عاماً على المسرح للغناء أو العزف، كما ترفض مسك الأيادي في رقصة الدبكة بين الفتيات والفتية، وتمنع الدبكة المختلطة من سن 13 عاماً فما فوق. وغالباً ما يحضر أحد أفراد الشرطة لمراقبة العرض، وقد نواجه مشاكل في حال عدم الالتزام."

التحليل القانوني وموقف المركز

يؤكد المركز أن حرية الأبداع العلمي والأدبي جزء أساسي من أشكال حرية التعبير ومن الحقوق التي يجب احترامها من قبل السلطات العامة، وفقاً لما أكدته المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويجوز للدولة فرض قيود على هذا الحق، ولكن في حدود معنية وعلى أضيق نطاق ممكن كما يوضح القسم الثاني من هذا التقري. ويجب في كل الأحوال أن يكون القيد موافقاً للمعايير الدولية، وأن يكون أقل الإجراءات تدخلاً في ممارسة الحق، وأن يكون مقبولاً في دولة ديمقراطية. وقد أكد على ذلك التعليق العام رقم (34) حيث جاء فيه:

ويشمل هذا الحق، التعبير عن المعلومات التي تشمل أي شكل من أشكال الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الآخرين أو استلام تلك المعلومات... كما يشمل الحق الخطاب السياسي والتعليقات الذاتية والتعليق على الشؤون العامة واستطلاع الرأي ومناقشة حقوق الإنسان والصحافة والتعبير الثقافي والفني والتدريس والخطاب الديني."

ويؤكد المركز أن القيود المفروضة على الفن الشعبي في قطاع غزة والعمل المسرحي والغنائي غير مقبولة ولا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال وتعتبر خرقاً واضحاً لالتزامات فلسطين على المستوى الدولي، كما إنها تتجاهل التنوع الثقافي في قطاع غزة، وتؤدي إلى حالة انغلاق ثقافي تقود إلى التطرف الفكري.

خامساً: استمرار العمل بالقوانين التي تقوض الحق في حرية الرأي والتعبير

استمر العمل بالقوانين التي تقوض الحق في حرية الرأي والتعبير، بل وزاد عليها قانون جديد أصدره الرئيس الفلسطيني وهو قرار بقانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2018 والذي سبق تناوله بشكل مقتضب. وتستخدم هذه القوانين المجحفة لتقويض حرية عمل الصحفيين وأصحاب الرأي. وقد فاقم من هذه الحالة غياب المجلس التشريعي والقضاء المستقل للعام الثاني عشر على التوالي، وهو يعني غياب الرقابة والمساءلة في مؤسسات السلطة، ما انعكس على دور المجتمع المدني في الضغط على صناع القرار لإيجاد قوانين أفضل واحترام سيادة القانون الجيد بما يضمن حرية الوصول للمعلومة وحرية العمل الصحفي. فيما يلي أبرز النصوص الجنائية والنصوص التنظيمية التي تقيد حرية التعبير:

1. النصوص الجنائية التي تقيد حرية التعبير:

جرم قانونا العقوبات المطبقان في السلطة الفلسطينية، وهما قانون العقوبات 1960 المطبق في الضفة الغربية، وقانون العقوبات 1936 المطبق في قطاع غزة، بعض أصناف حرية التعبير. وقد جاءت نصوص التجريم منتهكة للمعايير الدولية من عدة وجوه، حيث جاءت مطاطة تعطي مجالاً للسلطة للتضييق على حرية النقد، وخاصة النقد الموجه لأصحاب المناصب العليا، لاسيما من هو في منصب الرئيس. ومن أبرز الجرائم التي تنص عليها تلك القوانين:

[4] أجرى المقابلة باحث المركز، وفضل مدير المؤسسة عدم ذكر اسمه أو مؤسسته حتى لا تتعرض المؤسسة لمزيد من القيود.

أ. جريمة إطالة اللسان على "مقامات عليا":

تنص المادة (195) من قانون العقوبات 1960 المطبق في الضفة الغربية على تجريم أي قول من شأنه المس بكرامة الرئيس الفلسطيني وغيره من أصحاب "المقامات العليا"، حيث جاء فيها:

"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:1- ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك.2- أرسل أو حمل غيره على أن يرسل أو يوجه إلى جلالته أية رسالة خطية أو شفوية أو أية صورة أو رسم هزلي من شأنه المس بكرامة جلالته أو أن يضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يفيد المس بكرامة جلالته وكل من يذيع ما ذكر أو يعمل على إذاعته بين الناس. 3- يعاقب بالعقوبة نفسها إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة."

ويلاحظ أنه تم استبدال كلمة جلالة الملك (حيث إن القانون أردني) بأصحاب المقامات العليا. وتطبق المحاكم هذا النص عادة على من يوجهون نقدا لاذعا للرئيس الفلسطيني. وجاء النص ليجعل العقوبة الدنيا سنة واحدة على أي مس بكرامة أصحاب "المقامات العليا". ويعتبر هذا النص من أشد النصوص المتعلقة بتجريم حرية التعبير، وقد وجهت تهم للعديد من النشطاء والصحفيين تتعلق بهذا الموضوع. ويمثل هذا النص تعسفاً لا يتوافق مع التزامات فلسطين الدولية فيما يتعلق باحترام حرية الرأي والتعبير. ومن الجدير بالذكر عدم وجود نص مشابه في قانون العقوبات لعام 1936 المطبق في قطاع غزة.

وقد أكد التعليق العام الصادر عن لجنة حقوق الإنسان الخاصة بمتابعة تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على ذلك المضمون في التعليق العام رقم (34) الصادر عنها والذي جاء فيه:

"لاحظت اللجنة أنه في حالات النقاش العام الذي يتعلق بشخصيات عامة في المجال السياسي والمؤسسات العامة، فإن العهد يولي أهمية بالغة بشكل استثنائي لكفالة التعبير غير المقيد. ولذلك، فإن مجرد اعتبار أن أشكال التعبير مهينة للشخصية العامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات حتى وإن كانت الشخصيات العامة مستفيدة هي أيضاً من أحكام العهد. وإضافة إلى ذلك، فإن جميع الشخصيات العامة، بمن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية. وبناء على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء القوانين التي تتعلق بمسائل، مثل العيب في الذات الملكية وإهانة الموظف العمومي وعدم احترام السلطات وعدم احترام العلم والرموز، والتشهير برئيس الدولة وحماية شرف الموظفين العموميين وينبغي ألا تنص القوانين على فرض عقوبات أشد صرامة على أساس هوية الشخص المطعون فيه ليس إلا. وينبغي للدول الأطراف ألا تحظر انتقاد مؤسسات، مثل الجيش أو الجهاز الإداري."[5]

ب. جريمتا القدح والذم:

يجرّم قانونا العقوبات المعمول بهما في فلسطين القدح والذم واعتبارهما من الجرائم التي تستوجب العقاب، الذي قد يصل إلى سنة. وقد جاء في المادة (188) من قانون العقوبات 1960 ما يلي:

"1- الذم: هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا. 2- القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام -من دون بيان مادة معينة.3- وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الإسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم أو القدح كان صريحاً من حيث الماهية."

ومن النص السابق يتضح أن المشرع جاء متجاوزاً في التضييق على حرية الرأي والتعبير، ليجعل من مجرد الكلام الذي يسوق الناس إلى "بغض موظف عام"، جريمة تستوجب العقاب. وكما هو معلوم، فإن أي نقد قد يؤدي إلى بغض الناس لمسؤول معين. وصحيح أن المشرع جاء في مواد أخرى ليشرعن القدح أو الذم في حال تم إثبات محتواه، أو تم

[5] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، (2011)

نشره بحسن نية، إلا أن الواقع العملي يجعل هذا الأمر صعباً جداً. وقد يحتاج الصحفي في كثير من الاحيان إلى لفت الانتباه لإمكانية وجود فساد في مؤسسة معينة ولكنه لا يمتلك الأدلة على ذلك مثلا. وبالتالي نجد أن النصوص السابقة تساهم في تضييق الخناق على الدور الحقيقي للإعلام في ممارسة النقد. كما سبق أن أوضحنا، في التعليق على النص السابق.

وقد عرفت المادة (201) من قانون العقوبات 1936، المطبق في غزة، فعل القذف وهو المشكل لمضمون جريمتي القدح والذم. وقد فرق القانون المذكور بين القدح والذم بشكل مختلف عن قانون العقوبات 1960 المطبق في الضفة الغربية، حيث جعل جريمة القدح تقوم إذا تم نشر محتوى القذف، في حين أن جريمة الذم تقوم بمجرد التفوه بمضمون القذف للعلن. وقد عرفت المادة المذكورة فعل القذف بأنه:

"تعتبر المادة مكونة "قذفاً" إذا أسند فيها إلى شخص ارتكاب جريمة أو سوء تصرف في وظيفة عامة أو أي أمر من شأنه أن يسيء إلى سمعته في مهنته أو صناعته أو وظيفته أو يعرضه إلى بغض الناس أو احتقارهم أو سخريتهم."

ونلاحظ أن التعريف جاء بنفس مضمون ما جاءت به المادة (188) من قانون العقوبات 1960، وبالتالي يمكن سحب نفس الانتقادات السابقة عليه.

وقد جاء التعليق العام رقم (34) سابق الذكر ليؤكد على ضرورة التضييق من نطاق جريمة التشهير (القدح والذم)، وألا يتم استخدام النصوص الجنائية إلا في الحالات الخطرة جدا، وضرورة محاكمة الشخص المتهم بها بشكل سريع، وعدم الإطالة في الإجراءات أو حبس المتهم بأي حال، والاكتفاء بالغرامة والتعويض في حال الإدانة. حيث جاء في التعليق العام رقم (34) الصادر عنها:

"يجب أن تصاغ قوانين التشهير بعناية لضمان امتثالها للفقرة 3 وألا تستخدم من الناحية العملية لخنق حرية التعبير. وينبغي أن تشمل جميع هذه القوانين، ولاسيما قوانين التشهير الجنائية، أحكاماً تتعلق بالدفاع، مثل الدفاع عن الحقيقة، وألا تطبق في حالة أشكال التعبير التي لا تخضع بطبيعتها للتحقق. وينبغي إيلاء الاعتبار على الأقل فيما يتعلق بالتعليق على الشخصيات العامة، لتجنب المعاقبة على بيانات غير صحيحة نُشرت خطأ بدون نية سيئة أو جعل هذه المعاقبة غير قانونية. وعلى أي حال، ينبغي الاعتراف بالاهتمام العام بموضوع الانتقاد باعتباره وسيلة للدفاع. وينبغي أن تتوخى الدول الأطراف الحيطة لتفادي التدابير العقابية والجزاءات المفرطة. وينبغي للدول الأطراف، عند الاقتضاء، أن تفرض قيوداً معقولة على اشتراط أن يدفع المدعّى عليه المصاريف للطرف الرابح. وينبغي لها أن تنظر في نزع صفة الجرم عن التشهير. ولا ينبغي في أي حال من الأحوال، الإقرار بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة، وألا تكون عقوبة السجن على الإطلاق هي العقوبة المناسبة."[6]

ت. جريمة إثارة النعرات الطائفية:

نصت المادة (150) من قانون العقوبات 1960 على جريمة إثارة النعرات الطائفية، واعتبرتها جنحة تستوجب العقوبة، حيث نصت على:

"كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع الطوائف بين ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً."

وقد جاءت المادة (59) من قانون العقوبات 1936، بنفس المحتوى، ولكن بمسمى مختلف حيث أدخلت جريمة إثارة النعرات الطائفية ضمن جريمة "التآمر بنية الفساد"، حيث جاء فيها:

"كل من: (أ) تآمر مع شخص آخر أو أشخاص آخرين على القيام بفعل تحقيقاً لنية فساد مشتركة بينهما أو بينهم، أو(ب) نشر ألفاظاً أو مستندا بنية الفساد، أو(ج) وجد في حوزته دون معذرة مشروعة مستند ينطوي على نية الفساد: يعتبر أنه ارتكب جنحة."

[6] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، (2011)

وقد عرفت المادة (60) نية الفساد بأنها:

"النية المنطوية على إيجاد الكراهية الازدراء أو إيقاظ شعور النفور من شخص جلالة الملك أو من الدولة المنتدبة أو من المندوب السامي بصفته الرسمية أو من حكومة فلسطين القائمة بحكم القانون أو من سير العدالة، أو النية المنطوية على تحريض أو تهييج أهالي فلسطين على محاولة إيقاع أي تغيير في أي أمر قائم في فلسطين بحكم القانون، بغير الطرق المشروعة، أو على إيقاظ الاستياء أو النفور بين أهالي فلسطين، أو على إثارة البغضاء والعداوة بين مختلف فئات الشعب في فلسطين."

وبالرغم من أن النصوص السابقة تتفق من حيث المبدأ مع المعايير الدولية لحرية التعبير، والتي أكدت بموجب المادة (20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة تجريم أية دعوة للكراهية أو العنف، إلا أن صياغة النصوص بطريقة مطاطة تتيح للسلطة استخدامها بشكل تعسفي. كما أنّ النصوص السابقة جاءت فضفاضة، تسمح للسلطة بالتسلل من خلالها لتجريم أنماط مشروعة من حرية التعبير وفق المعايير الدولية.

وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان الخاصة بتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة أن تصاغ القوانين بعناية، حتى لا تكون فضفاضة، وتتسبب في تقويض الحق. حيث جاء في التعليق العام (34) الصادر عنها:

"يجب أن تصاغ القاعدة التي ستعتبر بمثابة "قانون" بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً لها ويجب إتاحتها لعامة الجمهور. ولا يجوز أن يمنح القانون الأشخاص المسؤولين عن تنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير. ويجب أن ينص القانون على توجيهات كافية للمكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التحقق على النحو المناسب من أنواع التعبير التي تخضع للتقييد وتلك التي لا تخضع لهذا التقييد."[7]

ث. جريمة الإخلال بالأمن وإثارة الشغب:

نصت المادة (164) من قانون العقوبات لسنة 1960 على جريمة "إثارة الشغب"، حيث جاء فيها:

"إذا تجمهر سبعة أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم، وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا - ضمن دائرة المعقول- أنهم سيخلون بالأمن العام أو أنهم بتجمهرهم هذا سيستفزون دون ضرورة أو سبب معقول أشخاصاً آخرين للإخلال بالأمن العام اعتبر تجمهرهم هذا تجمهراً غير مشروع. 2- إذا شرع المتجمهرون تجمهراً غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها للإخلال بالأمن العام بصورة مرعبة للأهالي أطلق على هذا التجمهر (شغب)."

كما نص قانون العقوبات 1936 المطبق في غزة على عدد من المواد التي يمكن استخدامها لتقويض الحق في حرية الرأي والتعبير، لأنها جاءت فضفاضة، ومن أبرزها المادة (102) على جريمة تكدير صفو الطمأنينة العام، والتي نصت على:

"(1) كل من أحدث بدون سبب معقول صوتاً أو ضجيجاً في مكان عام بصورة يحتمل أن تقلق راحة السكان أو أن تكدر صفو الطمأنينة العامة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها خمسة جنيهات أو بكلتا هاتين العقوبتين. (2) كل من أهان شخصاً آخر في مكان عام بصورة يحتمل أن تستفز أي شخص من الحاضرين إلى تكدير صفو الطمأنينة العامة يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها عشرة جنيهات أو بكلتا هاتين العقوبتين."

وتمكن مثل هذه المواد السلطة من تقويض حرية الرأي والتعبير، من خلال تقديم النشطاء السياسيين، الذين يمارسون أي عمل من أعمال الاعتراض العلني للنيابة العامة، تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة. ويحد هذا الأمر بشكل خطير من قدرة المواطنين على ممارسة حقهم في الاعتراض، من خلال تهديد مستقبل هؤلاء النشطاء ووصمهم بالجريمة وحبسهم، أو على الأقل إدخالهم في تعقيدات الإجراءات الجزائية بتقديمهم للنيابة، وما يتبع ذلك من حبس على ذمة التحقيق، مما يساهم بشكل كبير في تقويض الحق في المشاركة السياسية والحق في حرية الرأي والتعبير.

[7] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، (2011)

2. القيود التنظيمية الواردة على حرية التعبير:

أصدر الرئيس الفلسطيني الراحل، ياسر عرفات، قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر، وجاء القانون في (51) مادة قانونية نظمت القضايا الخاصة بالنشر والمطبوعات، والعقوبات القانونية المتعلقة بمخالفة أحكامه. وقد انتقد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان هذا القانون لما جاء فيه من قيود تقلص من الحيز المتاح لممارسة الحق في حرية العمل الصحفي والنشر، وحرية الأفراد في تلقي المعلومات وتداولها دون أية قيود. ويمكن إجمال تلك القيود في جانبين أساسيين، وهما:

- تضمن القانون، وخاصة في المواد (7، 10، 37)، قائمة طويلة من الممنوعات والمحظورات صيغت بطريقة فضفاضة غير واضحة وقابلة للتأويل. ومن بين تلك الممنوعات على سبيل المثال (الامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الديمقراطية والمسئولية الوطنية ...، ألا تتضمن ما يخل بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية، والامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يذكي العنف والتعصب والبغضاء)، رغم أن تلك المفاهيم فضفاضة وغير واضحة وقابلة لسوء الاستخدام. كما تضمنت قائمة المحظورات هذه أموراً مثل حظر التمويل الخارجي وحظر ارتباط الصحفي مع أية جهات أجنبية إلا من خلال نظام مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية.
- يتضمن القانون قائمة طويلة من العقوبات بالسجن قد تطال رئيس التحرير، الصحفي / كاتب المقال، مالك المطبوعة، وصاحب المطبعة. وهو ما ساهم في فرض قيود ذاتية على الصحافة خوفاً من الملاحقة القضائية. وكان الأجدى بالمشرع الاكتفاء بالغرامة وحق المتضرر في رفع قضايا التعويض حسب السياق، وعدم اللجوء إلى عقوبة السجن، طالما كان الأمر قاصرا على ممارسة التعبير عن الرأي.

وتتعارض النصوص السابقة مع التزامات السلطة الفلسطينية بإطلاق حرية التعبير ومبادئ الديمقراطية، حيث أكدت لجنة حقوق الإنسان الخاصة بتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على تعزيز حرية الصحافة بصفتها حجر الزاوية في أي نظام ديمقراطي. حيث جاء في التعليق العام (34) الصادر عنها:

> "لا غنى لأي مجتمع عن الصحافة أو غيرها من وسائط الإعلام التي تكون حرة وغير خاضعة للرقابة وتعمل بدون عراقيل وذلك لضمان حرية الرأي وحرية التعبير والتمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد. وتشكل الصحافة أو وسائط الإعلام الأخرى حجر الزاوية لمجتمع تسوده الديمقراطية. وينص العهد على الحق الذي يجيز لوسائط الإعلام تلقي معلومات تستند إليها في أداء مهامها. ويعتبر تبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والشؤون السياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين أمراً أساسياً. وينطوي ذلك على وجود صحافة حرة ووسائط إعلام أخرى قادرة على التعليق على المسائل العامة بدون رقابة أو قيد وعلى إعلام الرأي العام. ويتمتع الجمهور أيضاً بحق مقابل في تلقي ما تنتجه وسائط الإعلام."[8]

يتضح من الاقتباس السابق أن توجهات السلطة في التعامل مع حرية النشر تتعارض مع التزاماتها على الصعيد الدولي، كما إنه يقوض فرص وجود ديمقراطية حقيقية في دولة فلسطين. وتؤكد اللجنة على أن تبادل المعلومات، وأحد طرقه النشر، مسألة جوهرية في حرية التعبير، وأن للجمهور حق في تلقي ما تنتجه وسائل الإعلام، دون أن يكون هناك أية رقابة استباقية أو ذاتية لأهداف تتعلق بإسكات الآخر أو تجنيب السلطة للنقد.

التحليل القانوني وموقف المركز

يؤكد المركز أن تعديل القوانين الوطنية بما يتوافق مع ما ورد في المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الخاص بحرية التعبير يعتبر التزام دولي على فلسطين بموجب المادة (2) من العهد. وبالتالي، فإن الإصرار على الإبقاء على القوانين المخالفة للمعايير الدولية وخاصة تلك النصوص الفضفاضة التي تسمح بالتوسع في التجريم بحيث باتت تشمل أشكال معترف بهاد دولياً بأنها من أشكال التعبير التي يجب السماح بها في الدول الديمقراطية يعتبر مخالفة واضحة للعهد. ويؤكد المركز أن مثل هذه النصوص تتعارض أيضاً مع القانون الأساسي، وخاصة المادتين (19، 27) واللذان أكدا على حرية التعبير وحرية العمل الصحفي.

[8] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، (2011)

القسم الثاني: التزامات فلسطين بموجب القانون الدولي والوطني فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير

يعتبر احترام وحماية واعمال حرية الرأي والتعبير من الالتزامات الدولية والوطنية على السلطة الفلسطينية. فعلى الصعيد المحلي، أكد القانون الأساسي الفلسطيني على احترام حرية التعبير والعمل الصحفي، حيث تفرض المادتان (19 ،27) من القانون الأساسي الفلسطيني التزامات على السلطات الثلاث (التنفيذية، والتشريعية-والقضائية) باحترام وحماية حرية التعبير والعمل الصحفي وحرية وسائل الاعلام. أما على الصعيد الدولي، ترتب المادة (19) من العهد الدولي السلطة الفلسطينية التزاماً دولياً على فلسطين باحترام حرية التعبير، باعتبارها من الدول المنضمة للمعاهدة منذ العام 2014. وبات بموجب هذه الاتفاقية التزاماً على السلطة الفلسطينية بالعمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع التزاماتها بموجب الاتفاقية، بما فيها التزاماتها بموجب المادة (19) سابقة الذكر. وعلى الرغم من ذلك، وبدلاً من أن يتم تعديل قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995 وقانوني العقوبات الساريين في الضفة الغربية وقطاع غزة، قام الرئيس الفلسطيني بإصدار قانون جديد يقوض وبشكل كامل حرية التعبير عبر الفضاء الإلكتروني والذي بات أهم منصات حرية الرأي والتعبير وتبادل المعلومات، وخاصة في العقد الأخير، في مناطق السلطة الفلسطينية. يتناول هذا الجزء التزامات السلطة الفلسطينية على المستوى الدولي فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، يتبع ذلك عرض لأهم القوانين التي تنظم أو تقيد حرية الرأي والتعبير مع تبيان أهم الانتقادات عليها في مطلبين.

أولاً: التزامات فلسطين على المستوى الدولي فيما يتعلق بحرية التعبير

هناك العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية التي أكدت على حرية الرأي والتعبير، نظراً لأهمية هذا الحق، وارتباطه الوثيق بفكرة الحكم الصالح والسلم الأهلي، حيث لا يمكن تصور وجود حكم صالح في غياب حرية الرأي والتعبير، بل يصعب الدفاع عن أي حق إذا غابت حرية الرأي والتعبير. ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أبرز الوثائق التي تناولت هذا الحق بالحماية. فيما يأتي توضيح للحماية التي وفرتهما هاتان الوثيقتان:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:

" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود والجغرافية."

ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس له قوة إلزام قانونية إلا أن قوته الأخلاقية تمثل قيداً مهماً على الدول، ولا أدل على ذلك من ذكر الإعلان في أغلب قرارات واتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، باعتباره أرضية مشتركة لجميع الدول، كما أن بعض قواعده تحولت إلى عرف دولي ملزم لجميع الدول، حتى تلك الدول غير الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان.

2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

وقّع الرئيس الفلسطيني على صك انضمام دولة فلسطين للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في إبريل 2014، وبالتالي ألزمت دولة فلسطين نفسها باحترام كافة نصوص الاتفاقية ومن ضمنها المادة (19) والتي تحمي الحق في حرية الراي والتعبير، حيث نصت على:

"1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. 2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. 3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

تؤكد المادة السابقة على مكونات حرية الرأي والتعبير الثلاثة وهي: حرية الرأي، وحرية التعبير، وحرية الوصول للمعلومات. وهذه الحريات الثلاث تكمل بعضها بعضاً للوصول إلى حرية رأي وتعبير سليمة. فلا قيمة مثلاً لحرية الرأي والتعبير دون الوصول لحرية المعلومة، لأن الإنسان يكون رأيه ومن ثم يعبر عنه بناءً على المعلومات المتوفرة لديه.

ولا يمكن تصور قيمة لحرية الرأي دون أن يكون هناك حرية للتعبير عنه. وقد جاءت حرية الرأي مطلقة في المادة (19) حيث إن حرية الرأي شيء داخلي في الإنسان ولا يتصور أن تتسبب بأي ضرر مباشر لأحد. أما حرية التعبير فجاءت قابلة للتقييد، حيث أجازت الفقرة (3) من المادة المذكورة للسلطات العامة تقييد حرية التعبير وحرية الوصول للمعلومات بالقيود التالية:

- أن يكون القيد بنص قانوني.
- أن يكون القيد ضرورياً، ويكون كذلك إذا كان أقل القيود تقييداً للحق.
- أن يتناسب القيد مع مجتمع ديمقراطي، أي أنه يتناسب بما هو معمول به في الدول الديمقراطية العريقة.9
- أن يكون القيد لحماية أي من الأمور الآتية:
  - النظام العام أو الأمن القومي.
  - الأخلاق العامة أو الصحة العامة.
  - حقوق وحريات الآخرين.

وتلتزم الدول الموقعة على العهد الدولي بإدماج الالتزامات القانونية الموجودة في الاتفاقية في قوانينها الداخلية، وفق ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (2) من الاتفاقية، حيث جاء فيها:

"تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية."

ومن الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية وموادها تمثل الحد الأدنى لاحترام وحماية الحقوق والحريات بصفة عامة. وبالتالي، للدول أن تعطي مجالاً أكبراً للحقوق والحريات عما هو موجود في الاتفاقية.

- **التزامات الدولة تجاه الحق في حرية الرأي والتعبير بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:**

ألقت اتفاقيات حقوق الإنسان على عاتق الدول التزامات ثلاثة فيما يتعلق بالحقوق والحريات، وهي:

- التزام الدولة باحترام الحق.
- التزام الدولة بحماية الحق.
- التزام الدولة بإعمال الحق.

وبالتأكيد ينطبق نفس الشيء فيما يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير، إلا أن حرية التعبير تتميز عن الحقوق الأخرى في أن الاتفاقية نصت في المادة (20) على أشكال من التعبير واجبة الحظر. فيما يلي عرض لماهية هذه الالتزامات:

- **احترام الحق في حرية الرأي والتعبير:**

تلتزم السلطة الفلسطينية بموجب ذلك بعدم القيام بأي عمل من شأنه تقويض الحق في حرية الرأي والتعبير. وبالتالي على السلطة الامتناع عن ملاحقة أصحاب الرأي طالما التزموا بالقوانين الموافقة للمعايير الدولية الخاصة بالحق في حرية الرأي والتعبير. كما تلتزم السلطة بعدم وضع أية عراقيل لتقويض الحق في الوصول للمعلومات. وعلى السلطة أن تتوقف عن أي عمل من شأنه عرقلة عمل الصحفيين في نقل الأخبار للجمهور أو الاعتداء عليهم. وأخيراً على السلطة أن تمتنع عن إصدار أية قرارات أو قوانين من شأنها تقويض الحق في حرية الرأي أو التعبير أو فرض قيود لا تتفق مع المعايير الدولية على عمل الصحفيين.[10]

[9] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، (2011)

[10] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، (2011)

- **حماية الحق في حرية الرأي والتعبير:**

تلتزم السلطة الفلسطينية بتوفير الحماية اللازمة لوسائل الإعلام وأصحاب الرأي من اعتداء أي طرف ثالث عليهم بسبب أو بمناسبة عملهم. ويجب أن تحظر السلطة أي عمل أو قول من شأنه التحريض على الكره أو العنف ضد أصحاب الرأي أو وسائل الإعلام، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة، بما فيها الإجراءات الجنائية ضد المخالفين. كما تلتزم السلطة بعمل كل ما يلزم لتعزيز قيم التسامح واحترام الرأي الأخر، بما يضمن عدم حدوث الاعتداءات على أصحاب الرأي.[11]

- **أعمال حرية الرأي والتعبير:**

تلتزم السلطة الفلسطينية بالإعمال للحق في حرية الرأي والتعبير، وذلك من خلال توفير وسائل تضمن احترامها وحمايتها. بالتالي تلتزم بتوفير آليات قضائية يمكن اللجوء إليها لتمكين المواطنين من الحصول على حقهم في الحماية والاحترام. كما ويجب على السلطة توفير الأمن اللازم لتمكين المواطنين من ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير دون التعرض للاعتداء من طرف ثالث. ويلزم لضمان حرية الرأي والتعبير إيجاد قوانين تحميها، وتجرم الاعتداء على الصحفيين وأصحاب الرأي، وتمكن الجمهور من حرية الحصول على المعلومات. ويتطلب هذا الالتزام من السلطة العمل على توفير المعلومات التي تتعلق بالشأن العام، سواء عند الطلب أو بشكل تلقائي.[12]

- **حظر بعض أشكال التعبير:**

تنص المادة (20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على صور من التعبير يجب حظرها، ومحاسبة مرتكبها. وأشكال التعبير التي يجب حظرها محددة على سبيل الحصر، وهي أية دعوة للعنف أو الحرب أو الكره أو التمييز. وتنص المادة المذكورة على:

"1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف."

- **حالة الطوارئ وحرية التعبير في القانون الدولي**

تنظم المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حالة الطوارئ، واجازت تعليق العمل ببعض الحقوق الواردة في العهد في هذه الحالة، حيث جاء فيها:

"1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. 2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و7 و8 (الفقرتين 1 و2) و11 و15 و16 و18. 3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته."

ووفق النص السابق، نجد أن هذه المادة لم تدرج المادة (19) الخاصة بحرية الرأي والتعبير من ضمن النصوص التي لا يجوز تعليق العمل بها، وبالتالي فأن حرية التعبير يجوز تقييدها في حالة الطوارئ ولكن وفق الشروط التالية:

1. وجود خطر يتهدد حياة الأمة. (كارثة طبيعية، حرب، وباء.. إلخ)
2. أن يعلن رسميا عن قيام حالة الطوارئ من قبل الجهة المخولة بذلك دستوريا.
3. أن تكون التدابير الاستثنائية المتخذة في أضيق نطاق من حيث الزمان والمكان وتقييد الحق.
4. عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي.

[11] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، (2011)
[12] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، (2011)

5. عدم انطواء التدابير المتخذة على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
6. ألا يتم تجريم أي شكل من أشكال التعبير بقانون رجعي أو بدون وجود نصف تجريم.
7. أعلام الدول الأطراف الأخرى فورا، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك، والتاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد.

ثانيا: أبرز القواعد التي تنظم حرية التعبير في السلطة الفلسطينية

نظمت العديد من القوانين الفلسطينية مسألة حرية الرأي والتعبير، مثل القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وقانوني العقوبات المطبقين في الضفة الغربية وقطاع غزة وقانون المطبوعات والنشر لسنة 1995. وقد عمل المشرع الدستوري على حماية هذا الحق، وأكد على حرية الصحافة، ووفر لها حماية كافية، إلا أنه لم يوفر حماية كافية لحرية التعبير كما سيتم التوضيح. كما نظم قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995 الحقوق المتعلقة بالنشر، وأكد على حرية النشر والعمل الصحفي. وهناك العديد من المآخذ على القوانين السارية في مناطق السلطة الفلسطينية والمتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير. فيما يأتي تبيان لأبرز القوانين التي تضمنت نصوص حمت حرية الرأي والتعبير:

1. القانون الأساسي الفلسطيني

نظم القانون الأساسي الحقوق والحريات في الفصل الثاني منه، كما نظم حالة الطوارئ التي يجوز فيها تقييد بعض هذه الحقوق والحريات في الفصل السابع. ويوفر القانون الأساسي بعض الحماية للحق في حرية الرأي والتعبير في المادة 19 منه، والتي تنص على:

"لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون."

ويلاحظ أن النص جاء متوافقاً مع المعايير الدولية عندما أطلق حرية الرأي بشكل كامل ولم يجعل عليها أية قيود. إلا إنه جاء قاصراً في حماية حرية التعبير عندما جعل القانون يحددها دون أن يضع قيوداً على المشرع تضمن ألا تكون القوانين مخالفة للمعايير الدولية التي سبق ذكرها.

وتنص المادة (27) من القانون الأساسي الفلسطيني على احترام الصحافة وعملها، وأكدت على حظر الرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام، بما يشمل إنذارها، أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاءها إلا من خلال حكم قضائي صادر وفقاً للقانون، حيث نصت على:

"1- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.2- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.3- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها، أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاءها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي."

- **حرية التعبير وحالة الطوارئ في القانون الأساسي الفلسطيني**

نظم القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 حالة الطوارئ في الفصل السابع (المواد من 110-114)، وحددت شروط إعلان حالة الطوارئ كما يأتي:

1. وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ.
2. صدور مرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.
3. تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه.
4. مرسوم إعلان حالة الطوارئ يجب أن يحدد بوضوح على الهدف والمنطقة التي يشملها والفترة الزمنية.
5. يحق للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ.

6. عدم جواز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ.
7. أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ يراجع من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف. ويحق للموقوف أن يوكل محامياً يختاره.

وبالتالي، يجوز وفق القانون الفلسطيني تقييد الحقوق، إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن من مرسوم إعلان حالة الطوارئ. وبذلك، أي تقييد لحرية التعبير لا تتطلبه حالة الطوارئ يعتبر من قبيل الإجراءات التعسفية المخالفة للقانون الأساسي، والتي يمكن إسقاطها أمام المحكمة الدستورية.

2. قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995

يتضمن قانون المطبوعات والنشر بعض المواد التي تعطي حماية للحق في التعبير من خلال النشر وإصدار المطبوعات المختلفة. وهو في ذلك متناقض مع نفسه كما سيبين التقرير لاحقاً في استعراض المؤشر الأخير، حيث أنه وبعد أن أكد على حرية العمل الصحفي والنشر والطباعة، عاد ليقيد ذلك بنصوص مطاطة، سببت تقويض الحق، وسمحت بانتهاكه تحت ستار القانون. ومن أبرز النصوص التي حمت الحق في الطباعة والنشر في هذا القانون، نص المادة (2) والذي جاء فيه:

"الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام."

وكذلك نص المادة (6)، والذي جاء فيه:

"تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الاطلاع على برامجها ومشاريعها."

كما ونصت المادة (5) منه على:

"لأي شخص بما في ذلك الأحزاب السياسية الحق في تملك المطبوعات الصحفية وإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون."

توصيات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:

يكشف التقرير تغول الأجهزة الأمنية على حرية التعبير والعمل الصحفي، ولذا يطالب المركز:

1. على الجهات القضائية الالتزام بعدم حبس الصحفيين وأصحاب الرأي على ذمة التحقيق لما في ذلك من تعسف في استخدام السلطة وتقويض لحرية التعبير وحرية العمل الصحفي.
2. على الصحفيين وأصحاب الرأي الالتزام بواجبهم الأخلاقي تجاه قضاياهم، وعدم فرض رقابة ذاتية على أنفسهم.
3. تفعيل الرقابة من قبل النيابة العامة على الأجهزة الأمنية والعمل على إنهاء ظاهرة الاستدعاءات والاعتقالات التعسفية، سيما ضد الصحفيين وأصحاب الرأي، والتأكيد على عدم اختصاص الأجهزة الأمنية بإصدار الاستدعاءات للمواطنين.
4. قيام الجهات القضائية بمتابعة ادعاءات التعذيب للصحفيين وأصحاب الرأي في مراكز التحقيق في الضفة الغربية وقطاع غزة.
5. إصدار تعليمات مشددة من قبل وزير الداخلية والأجهزة الأمنية بحظر استدعاء المواطنين من خلال الاتصال التليفوني، وضرورة اتباع الإجراءات القانونية المتعلقة بالاستدعاء، سيما للصحفيين وأصحاب الرأي.
6. إطلاق الحريات وخاصة حرية الإبداع والبث والعروض الفنية، وعدم فرض أية قيود عليها.
7. الالتزام من السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة والأجهزة والوزارات التابعة لها بتوفير معلومات وافية عن كافة نشاطاتها وغيرها من التطورات الميدانية والأمنية، وعدم ترك الجمهور فريسة للشائعات.
8. تمكين المواطنين من الحق في الوصول للمعلومات وعدم التمييز بين المواطنين والصحفيين في الحصول عليها.